غيره على اذانه بل ان لم يات ابتدا ويسن
لمن سمعه اي الاذان الفرض او السنة
او المندوب لا المحرم او المكروه تحريما او كراهة
ان يحكيه الي اخر الشهادتين من غير ترجيع
لانه غير مسموع ولو لعارض كصمم ولو
علم برؤية المؤذن او باخبار غيره واتى
كله مع بانه سمعه كله والا اقتصر على
حكاية ما سمعه على ما يفيده خبر اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما جواز
حكايته قبله فمعناه مع سماعه لا بعينه
ويحتمل ترجيح ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير
العيد للمؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام
واذا لم يسمع الشهادتين منه اولا فهل
يحكي الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر المار ان
ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر الام ندبه حكايته
لاخر الشهادتين ولم يذكر ندب متابعته
للمؤذن في ذلك مع انه مندوب ثان

فينبغي

فإذا

فاذا اتى بالحكاية ولم يتابعه فقد اتى بمندوب
وفاته مندوب ولعل من جوز الحكاية قبله
لم يرد به اذ جعله جائزا يفيد جواز مقابله وهو
متابعته ويحكي اذان غيره على احد قولين
والاظهر لكن لا يحكي اذان نفسه ويحتمل ان
يحكيه لانه يسمع نفسه ولابن القاسم يحكي
اذان نفسه بعد فراغه منه اي لا قبله
لاخذه من الفصل وكذا يقال في حكاية اذان
غيره على القول به هذا واستظهر بعض
شيوخ الزرقاني حكاية التكبير اربعا ان كان
المؤذن غير مالكي للحديث المار واستظهر ع
تثنيته فقط لانه اذا لم يحك الترجيع مع
انه مشروع فاولى غير المشروع عندنا وهو
تربيع التكبير ولا يندب لسامع مؤذنين
او اكثر حكاية ما زاد على واحد كما للونشريسي
اجتمعوا او انفردوا ثم بالغ على ندبه وعلى
انه لمنتهى الشهادتين بقوله ولو متنفلا

لا يرجع به هنا اي
لا يقول الخ

Copyright © King Saud University